المحاضرة الثالثة

الزواج والاسرة

اولا: تعريف الزواج وانواعه:

إن كلمة الزواج عند عامة الناس تدل على ارتباط رجل وامرأة على أساس الود المتبادل, ذلك الارتباط قد يستمر مدى الحياة او يكون لمدة معينة, إلا ان مدلول الزواج لم يكن قائما في الحياة البدائية، حينها لم يعرف بأنه ارتباط دائم وغير دائم بين الذكر والأنثى, كان يستمر ما قبل ولادة الأطفال، إلى الوقت الذي يتمكن فيه الطفل أن يعتمد على نفسه في قضاء حاجاته، وبالتالي فالزواج كان انذاك ذو وظيفة بيولوجية لبقاء النوع. لكن هل هذه هي المهمة الاساسية لزواج؟!، ان كان كذلك فالأولى هو طرح مصطلح التزاوج الذي لا يقتصر على البشر فقط ولكنه ينتشر بين أنواع كثيرة من الحيوانات و ليس الزواج. فلابد أن نوضح الفارق بين المصطلحين، فكلاهما يشتركان في كونهما وسيلة للاشباع. لكن رغبة ايجاد الشريك لا يمكن أن تفسر الزواج طالما أنها رغبة ظرفية تجيء وتذهب. بل ان أصل الزواج وحسب نظرة اغلب الأنثربولوجيين، هو عدم قدرة النسل البشري على إعالة نفسه، مما يتطلب عناية الوالدين لمدة طويلة من الزمن, ومن ثم فعدم قدرة الأطفال على العناية بأنفسهم هو السبب الأول في دوام الارتباط، وهو ما قد يحيلنا إلى حقيقة مؤداها أن الأسرة هي الأصل الحقيقي للزواج وليس الزواج هو الاصل للاسرة, وبهذا المعنى نجد أن الحيوان يعاشر والإنسان يتزوج، وهذا التمييز هو ما يجعل أن المعاشرة أمر بيولوجي، في حين أن الزواج أمر اجتماعي يعتمد على دعامتين:

1- الشرعية: وهي الشروط الشرعية المحددة بدقة، سواء كانت مستهلة من تشريع سماوي، أو كانت من قانون وضعي, وشرعية الزواج تكون بمدى تطبيق هذه القواعد.
2- الاستمرارية: هي من أهم أركان العلاقة الزوجية بعد شرعيتها، وتبدأ العلاقة الزوجية بإشهار هذا الزواج سواء بشكل رسمي أو غير رسمي. لكن ذلك لا ينفي احتمال إنهاء العلاقة الزواجية في حالة عدم التوافق، كذلك أيضاً فإن الاعتماد على الشرعية والاستمرار لا يلغي أو يستبعد اشتراك طرفي الزواج "الزوج والزوجة" في تربية أطفالهم.

وعليه يمكن ان نعرف الزواج بأنه: **"تزاوج منظم بين الجنسين, يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقاً وواجبات للشريكين اللذين يقومان عليه و للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضاً"** . أو أنه: **"ارتباط رسمي دائم لعدد من الرجال وعدد من النساء وما يترتب على هذا الارتباط من حقوق وواجبات"**.

وتختلف أشكال الزواج بنفس الطريقة التي تختلف بها أنماط البناء الأسري وحدد هذه الأشكال في أربعة أشكال من حيث عدد الأزواج والزوجات:

1- نظام وحدانية الزوج والزوجة: هو أكثر أنظمة الزواج شيوعاً وتحديدا في الغرب والدول الاوربية التي تعتمد النظام المدني, لذا فهو السائد عبر الزمان والمكان.
2- نظام تعدد الزوجات: أي زواج رجل بامرأتين أو أكثر، وعُرف في فترات و أماكن عدة من تاريخ البشرية قبل مجيء الاسلام وبعده. هذا وعادة يراعي في الأسرة التي تتعدد فيها الزوجات عدة اعتبارات مثل:
   – أن يكون للزوجات حقوقا متساوية.
   – أن تقيم كل زوجة في مكان مستقل.
   – أن يكون للزوجة الأولي (الأكبر سنا في العادة) مميزات ونفوذ معروف.
3- نظام تعدد الأزواج: أي أكثر من زوج لزوجة واحدة, وهو نادر، وجد عند قبائل التودا في جنوب الهند.

ثانيا: سن الزواج

يبدأ سن الزواج بعد سن النضج البيولوجي بكثير أو قليل تبعا لظروف الشخص المقبل عليه, وفي استطاعة الشخص أن يختار من يتزوجه سواء كان مماثلا له في السن أو أكبر أو أصغر (في حدود الشرعية), والسن القانوني لعقد الزواج (المرأة والرجل) هو اكمال الثامنة عشر من العمر. حسب نص المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959, ولكن يلاحظ أنه كثيرا ما يحدث انتهاك لهذه القوانين وخاصة في المناطق الريفية وحتى المدن, حيث يتم زواج فتيان وفتيات دون سن الزواج بكثير عن طريق استخراج شهادة والادعاء بفقد شهادة الميلاد الأصلية او تأجيل عقد الزواج الرسمي حتى بلوغ السن القانوني. من جانب آخر ونتيجة للتغيرات الاجتماعية والثقافية العالمية والمحلية, ارتفع سن الزواج وخاصة في المناطق الحضرية. لأن أعداداً كبيرة من الشباب يلتحقون بالتعليم بمراحله المختلفة, وتستغرق بعض أنواع التعليم عدة اعوام, لابد أن تتلوها فترة من الاستقرار المادي والاستعداد للزوج مما جعل متوسط سن الزواج في الوقت الحالي يتراوح ما بين 23 – 30 عام للفتيات, و27 – 34 عام للشباب.